

## المجموع

لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف لأنها ليست من جنس الضحايا ولو أشار إلى فصيل أو سخله وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالطبية أم كالمعيب فيه وجهان أصحهما كالمعيب لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية أما إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجرء ذبحه عن الأضحية فيه وجهان أصحهما وبه قطع المصنف وآخرون لا لما ذكره المصنف والثاني يجرء لكماله وقت الذبح وحكى بعض الأصحاب هذا قولاً قديماً وإِ أَعْلَمُ فرع العيوب ستة أقسام عيب الأضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخضاء وعيب الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة لأن العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما نفر صورة التوافق وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن والرتق وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضراراً بينا وعيب الغرة كعيب المبيع فهذا تقريب ضبطها وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها من هذه الكتب وإِ أَعْلَمُ فرع في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية أجمعوا على أن العمياء لا تجزء وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزء قال مالك إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزء وإلا فتجزئه وقال أحمد إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزء سواء دमित أم لا وإن كان دون النصف أجزأه وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزء سواء قطع الأذن كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال أحمد إن قطع أكثر من النصف لم تجزء وإلا فتجزئه وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزء وقال أبو يوسف ومحمد إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزء عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة في رواية إن بقي الثلث أجزأت وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت وقال داود تجزء بكل حال وأما إذا أضجعها ليدبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزء وقال أبو حنيفة وأحمد تجزء وإِ أَعْلَمُ قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم